@ 30 @ ما شاء كره له ذلك ; لأنه إذا ملكه الدرهم فقد أقرضه إياه , وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد من التوابل والبقول وغير ذلك مما يحتاج إليه شيئا فشيئا , وله في ذلك نفع , وهو بقاء درهمه وكفايته للحاجات , ولو كان في يده لخرج من ساعته , ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا , وهو منهي عنه , وينبغي أن يودعه إياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا , وإن ضاع فلا شيء عليه ; لأن الوديعة أمانة . قال رحمه ا : (وتعشير المصحف ونقطه) ; لأن القراءة والآي توقيفية ليس للرأي فيها مدخل فبالتعشير حفظ الآي وبالنقط حفظ الإعراب فكانا حسنين ; ولأن العجمي الذي يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة إلا بالنقط فكان حسنا , وما روي عن ابن مسعود أنه قال جردوا القرآن فذاك في زمنهم ; لأنهم كانوا ينقلونه عن النبي صلى ا عليه وسلم كما أنزل , وكانت القراءة سهلة عليهم , وكانوا يرون النقط مخلا بحفظ الإعراب والتعشير بحفظ الآي , ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن لعجز العجمي عن التعلم إلا به , وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور , وعد الآي فهو , وإن كان محدثا فمستحسن , وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان . قال رحمه ا : (وتحليته) أي يجوز تحلية المصحف لما فيها من تعظيمه كما في نقش المسجد , وتزيينه , وقد ذكرناه من قبل , وذكرنا الخلاف فيه إذا كانت التحلية بذهب أو فضة غير مموه . قال رحمه ا : (ودخول ذمي مسجدا) أي جاز إدخال الذمي جميع المساجد , وقال مالك رحمه ا يكره ذلك في كل مسجد , وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } ; ولأن الكافر لا يخلو عن الجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه , وعدى مالك إلى سائر المساجد لعموم العلة , وهي النجاسة ; لأن كلها تنزه عنها , ولنا أن { النبي صلى ا عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت الصحابة رضي ا عنهم المشركون نجس فقال عليه الصلاة والسلام ليس على الأرض من نجاستهم شيء , وإنما نجاستهم على أنفسهم } وروي أن أبا سفيان دخل في حال كفره مسجد النبي صلى ا عليه وسلم والنجاسة المذكورة في الآية هي الخبث في اعتقادهم ; لأن كل قبيح رجس , وهو النجس ألا ترى أن الأزلام والميسر سميت في القرآن رجسا لقبحها والمراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام منعهم عن الطواف ; لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره أهل التفسير , وكان الحكم لهم فيفعلون ما أرادوا , ولما أعلى ا تعالى كلمته ونصر دينه , وفتح على المسلمين بعد الفتح نهوا عن ذلك , ومنعوا من دخوله لقصد الطواف بالكلية . قال رحمه ا : (وعيادته) أي تجوز عيادة الذمي لما روي أن { يهوديا مرض بجوار النبي

صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده , وقعد عند رأسه , وقال قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فنظر المريض إلى أبيه فقال له أبوه أجبه فأجابه وشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله ثم مات , وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار } ; ولأن العيادة نوع من البر , وقد قال الله تعالى { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم } , ولا بأس برد السلام على الذمي , ولا يزيد على قوله , وعليكم فإنه عليه الصلاة والسلام لم يزد حين رد على اليهودي , ولا يبدؤه بالسلام ; لأن فيه تعظيمه , وتكريمه , وإن كان له حاجة إليه فلا بأس ببداءته به , ولا يدعو له بالمغفرة . ولو دعا له بالهدى جاز ; لأنه عليه الصلاة والسلام قال اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون , ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز ; لأن فيه التمادي على الكفر , وقيل يجوز ; لأن في طول عمره نفعا للمسلمين بأداء الجزية فيكون دعاء لهم , وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعافية , وهذا إذا كان من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني , وإن كان مجوسيا قيل لا يعوده ; لأنه أبعد عن الإسلام من أهل الكتاب , وقيل يعوده ; لأن فيه إظهار محاسن الإسلام , وترغيبه فيه وتأليفه , وقد ندبنا إليه واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا والأصح أنه لا بأس بها ; لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين , وإذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته أخلف الله عليك خيرا منه , وأصلحك أي أصلحك